@ 8 @ يقول هالكة بعد الجحود وإن كانت مستهلكة ينبغي أن يقول من جهته كذا في الخلاصة إذا ادعى أنه قبض مني بجهة السوم كذا زندبجيبيا طوله كذا وعرضه كذا وقيمته كذا فواجب عليه تسليم عينه إن كان قائما وتسليم قيمته إن كان هالكا فهذه الدعوى لا تصح ما لم يقل قبض بجهة السوم ليشتري بكذا إذا رضي كذا في الفصول العمادية لو ادعى الراهن تسليم الرهن على المرتهن هل تصح ذكر الطحاوي أن مؤنة رد المرهون على الراهن فعلى هذا لو طالبه الراهن بالرد والتسليم لا تصح وقيل مؤنة رد المرهون على المرتهن فعلى هذا ينبغي أن تصح دعوى الرد والتسليم على المرتهن كالمستعير كذا في خزانة المفتين رجل باع عينا من الأعيان وهو عبد بحضرة مولاه ثم إن المولى ادعى العين التي باعها العبد لنفسه فإن كان العبد مأذونا له لا تصح دعوى المولى وإن كان محجورا عليه تصح كذا في الظهيرية ادعى أنه كان مكرها على البيع وأراد استرداده لا تصح ما لم يقل باعه وسلمه وهو مكره على كل واحد منهما ولو كان الثمن مقبوضا ينبغي أن يذكر وقبض الثمن أيضا مكرها وبرهن على الكل أما لو ادعى المكره أنه ملكه وفي يدي المشتري بغير حق لا تصح الدعوى لأن بيع المكره إذا اتصل به القبض يثبت الملك فعلى هذا لو ادعى البيع الفاسد الذي اتصل به القبض أنه ملكه وفي يدي المشتري بغير حق لا تصح الدعوى كذا في الوجيز للكردري وفي فتاوى رشيد الدين رحمه ا تعالى في دعوى البائع الإكراه على البيع لا حاجة إلى تعيين المكره كما لو ادعى مالا بسبب السعاية لا حاجة إلى تعيين العوان وهو الأصح كذا في الفصول العمادية في المنتقى رجل ادعى على آخر أنه أمر فلانا حتى أخذ منه كذا إن كان الآمر سلطانا فالدعوى صحيحة وإن كان غير السلطان لم يكن على الآمر شيء كذا في الخلاصة وإن ادعى الضمان على المأمور فإن كان الآمر سلطانا لا تصح الدعوى على المأمور وإن لم يكن سلطانا تصح الدعوى على المأمور ومجرد أمر الإمام إكراه كذا في خزانة المفتين وفي دعوى السعاية لا حاجة إلى ذكر اسم قابض المال ونسبه لكن يبين السعاية أما لو قال 2 فلان غمز كرد مراتازيان كرد ندمر أظالمان بمجرد هذا لا تصح الدعوى وكذا لو ادعى أنه أخسره فلان بغير حق كذا في الخلاصة ادعى على إنسان أنه أخسرني كذا بسبب 3 آنكه سعايت كردمرا بأصحاب سلطان بناحق وشهد الشهود كه أين فلان سعايت كرد بأصحاب سلطان بناحق مراين مدعى را وأصحاب سلطان بستدندبنا حق أزين مدعى بسبب سعايت أين مدعى عليه أين مقدار مال موصوف فهذه الدعوى والشهادة صحيحتان وإن لم يذكروا قابض المال على التعيين ولا بد من تفسير السعاية لينظر أنه هل توجب المال عليه فإنه يجوز أنه سعى إلى أصحاب السلطان وقال لي عليه حق واجب

فأمروه بالدفع إلي فطلبوه بالأداء وأخذوا الجعل منه وهذه السعاية لا تكون موجبة للضمان لأنها بحق وكذلك إذا سعى وقال إنه يجيء إلى امرأتي فأخذه السلطان وأخذ منه المال بهذا السبب لا يكون موجبا للضمان لأنه تكلم بما هو صدق وهو قاصد للحسبة في هذا فلا تكون هذه السعاية موجبة للضمان والموجب للضمان أن يأتي بكلام كذب يكون ذلك سببا لأخذ المال منه أو لا يكون قصده إقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان إن فلانا وجد مالا وقد وجد المال فهذا موجب للضمان لأن السلطان ظاهرا يأخذ المال منه بهذا السبب كذا في خزانة المفتين ولو ادعى أنه ارتشى منه لا تصح أيضا بدون التفصيل فإن فسر على الوجه تسمع وإلا فلا كذا في الخلاصة إن كان المدعى به عقارا ذكر حدوده الأربعة وأسماء أصحابها ونسبهم إلى الجد كذا في الاختيار شرح المختار ولا بد من ذكر الجد عند أبي حنيفة رحمه ال